

الدر المنثور

ولا فسوق ولا جدال في الحج قال : الرفث الإعرابة والتعريض للنساء بالجماع والفسوق المعاصي كلها والجدال جدال الرجل لصاحبه " .

وأخرج ابن مردويه والأصبهاني في الترغيب عن أبي أمامة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال : لا جماع ولا فسوق .

قال : المعاصي والكذب " .

وأخرج وكيع وسفيان بن عينية والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس في الآية : الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء .

وفي لفظ : أن تماري صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : الرفث غشيان النساء والقبل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق معاصي الله كلها والجدال المراء والملاحاة .

وأخرج سفيان بن عينية وعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن طاوس قال : سألت ابن عباس عن قوله فلا رفث قال : الرفث الذي ذكر هنا ليس الرفث الذي ذكر في أحل لكم ليلة الصيام الرفث البقرة الآية 187 ذاك الجماع هذا العراب بكلام العرب والتعريض بذكر النكاح .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي العالية قال : كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم يرتجز بالإبل ويقول : وهن يمشين بنا هميسا إن صدق الطير نك لميسا فقلت : أترفت وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما روجع به النساء .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر في الآية قال : الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال السباب والمنازعة .

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن ابن عمر في قوله فلا رفث قال : غشيان النساء ولا فسوق قال : السباب ولا جدال قال : المراء